وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الأحد 20 أبريل 2025م

تنظيم أوقات العمل لمكاتب خدمات السفر والسياحة

السادة مقدمي خدمات السفر والسياحة

إشـارةً إلى ما تم رصده خلال الجولات الرقابية على المنشـآت السـياحية من ممارسـات تتعلق بإغلاق بعض مكاتب خدمات السفر والسياحة بشكل مؤقت أو دائم دون الحصول على موافقة مسـبقة من الوزارة، وذلك بما يخالف أحكام الفقرتين (1) و(2) من المادة (العاشـرة) من لائحة خدمات السفر والسـياحة الصادرة بالقرار رقم (2290) وتاريخ 1444/5/19هـ، والتي أكدت على ضـرورة حصول المرخص لـه على موافقة الوزارة قبل الإغلاق المؤقت أو الدائم، مع إنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق. كما ورد في الفقرة (2) من المادة (التاسـعة عشـرة) من ذات اللائحة على التزام المرخص له بتحديث بياناته وبيانات مكتب خدمات السفر والسياحة في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور حدوث أي تغيير.

وعليه، تود الوزارة التأكيد على الالتزام بما يلي:

أولًا: عدم إغلاق المنشأة – سواء بشكل مؤقت أو دائم – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة مـن الوزارة، كما يجب الإعلان عن الإغلاق وإنهاء جميع الالتزامات المرتبطة به.

ثانيًـا: توضيح أيـام وأوقات العمـل الرسـمية المعتمدة عند مدخـل المكتب باللغتيـن العربية والإنجليزية.

ثالثًا: الالتزام بالعمل في الأوقات المحددة، وتحديث أي تغييرات على الأيام أو السـاعات فورًا لضمان دقة المعلومات.

رابعًا: تحديث بيانات التواصل الخاصة بممثل المنشـأة لدى الوزارة فور حدوث أي تغيير.

وعليـه، فإن وزارة السـياحة تؤكـد على ضرورة واهميـة الالتزام بما ورد بالتعميـم من تعليمات لضمان تقديم خدمات وفق الجودة المطلوبة، كما سيتم تطبيق العقوبات النظامية المنصوص عليها في حق المخالفين.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة